



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1997/21  
19 November 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة،  
بون، ٢٠ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

### المحتويات

#### الصفحة      الفقرات

٤	٢ - ١	.....	أولاً - افتتاح الدورة . . . . . (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٩ - ٤	.....	ثانياً - المسائل التنظيمية . . . . . (البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٥	.....	ألف - إقرار جدول الأعمال . . . . .
٦	٧ - ٦	.....	باء - تنظيم عمل الدورة . . . . .
٦	٨	.....	جيم - الحضور . . . . .
٦	٩	.....	DAL - الوثائق . . . . .
٧	١٣ - ١٠	.....	ثالثاً - البلاغات الوطنية . . . . . (البند ٣ من جدول الأعمال)
٧	١١ - ١٠	.....	ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . . . . .
٨	١٣ - ١٢	.....	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . . . . .

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	١٤ - ١٥	رابعا - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م ١-ا ..... (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١٦ - ١٧	خامسا - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ..... (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	١٨ - ١٩	سادسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها ..... (البند ٦ من جدول الأعمال)
١١	٢٠ - ٢٦	سابعا - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية ..... (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٣	٢٧ - ٢٩	ثامنا - تدابير مقتراح إدخالها على الاتفاقية ..... (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٣	٣٠ - ٣١	تاسعا - المسائل الإدارية والمالية ..... (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٤	٣٢ - ٣٣	عاشرأ - آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية ..... (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٤	٣٤ - ٣٥	حادي عشر- المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر ..... (البند ١١ من جدول الأعمال)
١٤	٣٦	ثاني عشر- تقرير الدورة ..... (البند ١٢ من جدول الأعمال)
١٥	٣٧ - ٣٩	ثالث عشر- اختتام الدورة .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### المرفقات

١٦	الأول - مشاريع مقررات توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ باعتمادها من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة .....
٣٥	ثانيا - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة .....

### التذييل

٣٨	مشروع تجميع الرئيسيين المشاركين المتعلق بعملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية .....
----	--

## أولاً - افتتاح الدورة

### (البند ١ من جدول الأعمال)

- انعقدت الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ (التي يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة الفرعية") في بيتهوفن هول، ببون، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

- وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جوزيه روميرو (سويسرا) الدورة. وأبلغ المندوبيين، في معرض ترحيبه بالمشتركين أن رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ السيد محمود ولد الغوث (موريتانيا) تعذر عليه حضور هذه الدورة بسبب اعتلال صحة أحد أفراد أسرته<sup>(١)</sup>. وحث المندوبيين على حسن استغلال الوقت المخصص والفراغ من المفاوضات في الموعد المحدد. ولاحظ بالإضافة إلى ذلك أن هذه هي آخر دورة تُعقد للهيئة الفرعية قبل الدورة الثالثة المؤتمr الأطراف، ولذلك فهي آخر فرصة تتاح للهيئة لكي تتقدم بتوصياتها المتعلقة بالمقررات التي سيعتمد لها مؤتمr الأطراف الثالث.

- واتفق الأمين التنفيذي في الرأي بأن المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق الهيئة الفرعية في دورتها الحالية، شأنها شأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، هي التوصل إلى توافق في الآراء على التوصيات التي ستقدم إلى مؤتمr الأطراف الثالث لتمكن هذا المؤتمر من التركيز على استكمال ولاية برلين. وشدد، وهو يستعرض بعض المسائل المدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، على حاجة البلدان النامية للدعم في مجال إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وتعزيز القدرات الوطنية على التصدي لتغير المناخ. وأعرب، في هذا الصدد، عن ارتياحه لوشك الشروع في تنفيذ مشروع مرفق البيئة العالمية لدعم البلاغات الوطنية. وأعرب الأمين التنفيذي عن بالغ انشغاله إزاء التأخير في تقديم المساهمات للميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية، ولا سيما من جانب بعض الجهات المساهمة الرئيسية، وناشد الجميع أيضاً بتقديم مزيد من المساهمات في الصندوق الاستئماني للاشتراك في الوقت المناسب في مؤتمr الأطراف الثالث. وأبلغ الهيئة الفرعية بأن أمانة الاتفاقية تتأهب لطرح الهيكل البرنامجي الجديد وأنها تتطلع للتعاون مستقبلاً مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، عندما تنتقل هذه الأمانة إلى بون.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### (البند ٢ من جدول الأعمال)

- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلساتها الأولى المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

## ألف - إقرار جدول الأعمال

### (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى، المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/17 Add.1، وأقرت جدول الأعمال التالي:

- ١. افتتاح الدورة.
- ٢. المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال;
  - (ب) تنظيم عمل الدورة.
- ٣. البلاغات الوطنية:
  - (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية;
  - (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
- ٤. الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.
- ٥. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٦. تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٧. الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ٨. تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية.
- ٩. المسائل الإدارية والمالية.
- ١٠. آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- ١١. المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٢. تقرير الدورة.

**باء - تنظيم عمل الدورة****(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)**

-٦- بيّن نائب الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أن خدمات المؤتمر ستُوفّر كاملة من العاشرة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ثم من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً، في الأيام المخصصة للهيئة الفرعية. ووافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل الذي عرضه نائب الرئيس. وتم الاتفاق على اتباع التوصيات المتعلقة بتقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي اتفق عليها كل من الهيئتين في دورته السادسة، والسماح بالتالي للهيئة واحدة بتولي كامل مسؤولية النظر في أية قضية. وسيتستوي الحصول على مدخلات محددة من الهيئة الأخرى عن طريق إنشاء أفرقة عاملة مشتركة غير رسمية. كما وأشار نائب الرئيس إلى الوثائق المعروضة على الدورة السابعة على النحو الموصوف في الوثائقين Add.1 و FCCC/SBI/1997/17.

-٧- وأبلغ نائب الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة قامت بفحص طلبات قدمت للحصول على مركز المراقب من ثلاثة منظمات حكومية دولية و ٢١ منظمة غير حكومية بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي قررها مؤتمر الأطراف بخصوص قبول المنظمات (انظر الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.4). ووافقت الهيئة الفرعية على قبول هذه المنظمات بصفة مراقب على أساس مؤقت، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إجراءً رسمياً بشأن اعتمادها.

**جيم - الحضور**

-٨- حضر الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ ممثلون عن ١٢٧ طرفاً ومراقبون من ٦ دول غير أطراف في الاتفاقية. وحضرها أيضاً ممثلون عن ٨ مكاتب وبرامج للأمم المتحدة، وعن ٧ وكالات متخصصة، و ٥ منظمات حكومية دولية، و ١٢٢ منظمة غير حكومية<sup>(٤)</sup>.

 **DAL - الوثائق**

-٩- ترد في المرفق الثاني أدناه الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة.

### **ثالثاً - البلاغات الوطنية**

(البند ٣ من جدول الأعمال)

#### **ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية**

(البند (أ) من جدول الأعمال)

##### **١- وقائع الأعمال**

١٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى في جلستيها الثانية والخامسة المعقدتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت أمامها الوثائق التالية: FCCC/SBI/1997/19 Add.1، FCCC/SB/1997/INF.4 و 6 INF.6 و 13 FCCC/SB/1997/INF.4 و 6/13، و أدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

##### **٢- الاستنتاجات**

١١- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في اقتراح مقدم من نائب الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.7)، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالقرير الأول لتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية المقدمة إلى الأمانة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1997/19 Add.1). ولاحظت الهيئة بعين الرضا أن المعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية الثانية الواردة حتى الآن تتسم عموماً بنوعية أفضل من نوعية المعلومات التي تتضمنها البلاغات الأولى.

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في استعراض البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفي تقديم البلاغات الوطنية الثانية. وحثت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي فات موعد تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية على تقديم هذه البلاغات في أقرب وقت ممكن.

(ج) وأحاطت الهيئة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.4 المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، في الرجوع بحلول العام ٢٠٠٠ إلى مستويات العام ١٩٩٠ لغازات الدفيئة. ولاحظت وجود حاجة إلى قيام العديد من تلك الأطراف ببذل جهود إضافية لتحقيق الرجوع إلى مستويات العام ١٩٩٠.

(د) وطلبت الهيئة إلى الأمانة تقييم جدوى جمع وحفظ البيانات التكميلية المتوافرة من مصادر مختصة عن انبعاثات غازات الدفيئة لأغراض المقارنة بما يقدم من البيانات الوطنية، وطلبت تقديم تقرير

عن هذه المقارنة إلى دورتها التاسعة. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن توفر على موضع الأمانة في شبكة الحاسوب (Web site) قوائم الجرد السنوي للابناءات لدى كل طرف.

(ه) وأعربت الهيئة عن عزماً على الاختلاع بتقدير مؤقت لعمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية لأغراض دورتها التاسعة، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات ذات صلة تتضمن توصيات واقتراحات لتحسين عمليات الاستعراض.

(و) ولاحظت الهيئة آسفةً كون الردود غير الكافية التي وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تتح تقديم جدول عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية في هذه الدورة. وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تزويد الأمانة بمعلومات عن المواعيد المقترحة لعمليات الاستعراض المتعمق بغية الانتهاء من الجدول قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

(ز) وأقرت الهيئة مبادرات أخرى من الأمانة ترمي إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية الاستعراض، لا سيما أولئك الخبراء الذين يرجح أن يكونوا من المشاركين في إعداد البلاغات الوطنية.

(ح) وبعد أن تلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بقيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد مشروع مقرر بشأن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق الأول أدناه).

#### باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

##### (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

##### ١- وقائع الأعمال

-١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلساتها الأولى والخامسة، المعقدتين في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها للنظر فيها: FCCC/CP/1997/MISC.8؛ FCCC/SBI/1997/MISC.1؛ و FCCC/INF.3. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

##### ٢- الاستنتاجات

-١٣- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية، في جلسها الخامسة، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مقترح مقدم من نائب الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.8)، اعتمدت الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند الفرعى.

(أ) تقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة مداولاتها بشأن عملية تستهدف النظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصية بمقرر يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

(ب) ترجو الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة:

١٠ أن تنظم حلقة عمل تعنى بعملية للنظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، تعقد قبل الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف مساعدة المداولات بشأن هذه المسألة في ضوء المقدم من تلك البلاغات الوطنية والواردة إلى الأمانة حتى ذلك الحين؛

٢٠ أن تضمّن ملاحظاتها بشأن البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حتى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ في تقريرها العادي المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن أنشطة الأمانة لتسهيل توفير الدعم المالي والتقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية الأولية؛

٣٠ أن توفر تجميعاً للتعليقات المقدمة من الأطراف على مشروع التجميع المقدم من الرئيسين المشتركيين والذي أحيل لمواصلة النظر فيه إلى حلقة العمل ومن جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة (للاطلاع على مشروع التجميع المقدم من الرئيسين، انظر التذييل أدناه). وعلى الأطراف تقديم هذه التعليقات إلى الأمانة قبل ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨.

#### **رابعاً - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ١-أ/م/٩**

(البند ٤ من جدول الأعمال)

##### ١- وقائع الأعمال

٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقدتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBI/1997/16 و FCCC/CP/1997/MISC.9 و FCCC/SBI/1997/MISC.1. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، مثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

##### ٢- الاستنتاجات

٥- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مقترن مقدم من نائب الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.9) قررت أن توسي مؤتمر الأطراف في دورته التالية

بأن يعتمد مشروع مقرر بشأن استعراض الآلية المالية ومشروع مقرر بشأن مرفق بمذكرة التفاهم، (للاطلاع على نصي مشروع المقررين هذين، انظر الوثيقة المرفق الأول أدناه).

## **خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية**

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### ١- وقائع الأعمال

١٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الأولى والخامسة المعقدتين في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلاً ١٣ طرفاً، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### ٢- الاستنتاجات

١٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتماد الاستنتاجات التالية التي كانت قد أعدت بواسطة فريق عامل مشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالفعل:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بال报告 التوليفي الذي أعدته الأمانة عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً (Add.1 Corr.1 و 2 و 1) (FCCC/SBSTA/1997/12). وأيضاً بالاستيفاء الموجز الذي تضمن النتائج الأولية للعمل المتعلقة بالقضايا المنبهية (FCCC/SBSTA/1997/INF.3).

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ نقل هذا التقرير التوليفي لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المشتركة في المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً أن تلاحظ أن الموعود النهائي لتقديم التقارير التي ستؤخذ بعين الاعتبار في التقرير التوليفي الذي سيعرض على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف هو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(د) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باعتماد مشروع مقرر عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق الأول بالوثيقة ١٤) (FCCC/SBSTA/1997/14).

## سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- وقائع الأعمال

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الأولى والخامسة المعقدتين في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وأدلى ممثلان لطرفين ببيانين.

### ٢- الاستنتاجات

١٩- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في المدخلات المقدمة من الفريق العامل المشترك الذي أنشأته الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قررت أن توصي باعتماد مشروع مقرر عن تطوير التكنولوجيات ونقلها من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (اللأطلاع على نص مشروع المقرر انتظراً المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14). وقد سبق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الموافقة على هذا المشروع بمقرر.

## سابعاً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- وقائع الأعمال

٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والرابعة المعقدتين في ٢٢ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثائقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1997/17/Add.1 و ١/FCCC/CP/1997/1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢١- وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قال الأمين التنفيذي في معرض التعليق على اقتراح بوضع قائمة بال نقاط التي يمكن للجزء الرفيع المستوى في مؤتمر الأطراف الثالث أن يركز عليها، بما في ذلك نقطة من شأنها أن تسلط الأضواء على "سبيل المضي قدماً" إنه يسعى للتمييز بين نوعين من العمليات التي يمكن الأضطلاع بها في أعقاب مؤتمر الأطراف الثالث. النوع الأول، الذي لا يزال خلافياً، هو اتخاذ مسار يفتح آفاق التفاوض على التزامات جديدة في إطار الاتفاقية. والنوع الثاني، الذي لا ينبغي الخلاف حوله، هو اتخاذ مسار يفضي إلى التحضير للقرارات التي يتبعن أن تتخذ في الجلسة الأولى للأطراف في البروتوكول أو في أي صك قانوني آخر يعتمد في مؤتمر الأطراف الثالث. وقد كانت الأمانة تفكر في العملية الأخيرة التالية لكيoto عندما رصدت ملغاً احتياطياً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.

-٢٢ وقد لوحظ وجود اختلاف في الآراء حول هذه المسألة.

-٢٣ وأفاد الأمين التنفيذي في الجلسة الرابعة المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر بأن أمانة الاتفاقية نجحت هي وحكومة اليابان في التوصل إلى تفاهم مقبول فيما بينهما على ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو. وأشار إلى أن الأمر يتطلب أن يعكف مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب على دراسة مسألة الطابع القانوني لمؤتمر الأطراف والأمانة، وما يتصل بذلك من امتيازات وحصانات سوف يتعين أن يتمتع بها المشاركون في المجتمعات هيئات الاتفاقية بعيداً عن مقر الأمانة.

-٤ وأعرب ممثل اليابان في نفس الجلسة عن ارتياح حكومته لما تبين الآن من إمكان المضي في إبرام الترتيبات النهائية لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو. وقد سبق لليابان أن استضاف عدداً كبيراً من المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة، وسوف لا يدخل جهد لنجاح مؤتمر كيوتو. وتتطلع حكومته وشعب اليابان، وبخاصة شعب كيوتو، بلهمة للترحيب بالمشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

## ٢- الاستنتاجات

### **الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف**

-٥ اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، بناء على اقتراح من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) تكرر الهيئة الفرعية للتنفيذ الإعراب عن امتنانها لحكومة وشعب اليابان بعرض استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو وتعرب عن تقديرها للاهتمام الذي أبدته السلطات المحلية والمواطنون في كيوتو بمؤتمراً

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ البيان الذي أدى به الأمين التنفيذي بشأن التفاهم الذي تم التوصل إليه بين حكومة اليابان وأمانة الاتفاقية حول ترتيبات عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يبرم ترتيبات مع حكومة اليابان على أساس ذلك التفاهم.

### **الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف**

-٦ بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر في مقترن مقدم من الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.10) قررت أن توسي باعتماد مشروع مقرر بشأن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (الاطلاع على نص مشروع المقرر انظر المرفق الأول أدناه). ويلغي مشروع المقرر الموصى به هذا مشروع المقرر الوارد في المرفق الخامس بالوثيقة .FCCC/SBI/1997/16

## **ثامناً - تتعديلات مقترن إدخالها على الاتفاقية**

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### **١- وقائع الأعمال**

-٢٧ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والرابعة المعقدتين في ٢١ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وكانت أمام اللجنة الوثيقة FCCC/SBI/1997/15. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### **٢- الاستنتاجات**

-٢٨ وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر في الاقتراحات التي تتضمن تعديلات على الاتفاقية، دعت مؤتمر الأطراف إلى أن يضع في الاعتبار في دورته الثالثة ما أبدته الأطراف أثناء دورتها السابعة من وجهات نظر.

-٢٩ وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر أن توصي مؤتمر الأطراف بتناول التعديلات المقترحة بنفس ترتيب ورودها إلى الأمانة.

## **تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية**

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### **١- وقائع الأعمال**

-٣٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقدتين في ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1997/17/Add.1 و FCCC/CP/1997/1. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### **٢- الاستنتاجات**

-٣١ بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في المقترن المقدم من الرئيس (FCCC/SBI/1997/L.11) قررت أن توصي باعتماد مشروع مقرر بشأن الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ومشروع مقرر بشأن ترتيبات الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (للاطلاع على نصي مشروع المقررين هذين، انظر المرفق الأول أدناه).

## **عاشرًا - آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية**

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

### **١- وقائع الأعمال**

-٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة المعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.7 معروضة عليها. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف منهم مثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### **٢- الاستنتاجات**

-٣٣- في الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، بناءً على اقتراح من نائب رئيسها، بالوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.7 وقررت، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أبدت في دورتها السابعة، النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة. كذلك طلبت من الأمانة أن تخطر الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعناصر الواردة في سائر إجراءات الأمم المتحدة التي قد تهم في تطوير إجراءات مشاركة المنظمات غير الحكومية في مسار عمل الاتفاقية.

## **حادي عشر - المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر**

(البند ١١ من جدول العمل)

### **١- وقائع الأعمال**

-٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقدتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي.

-٣٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ببدء تنفيذ اتفاق المقر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

## **ثاني عشر - تقرير الدورة**

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

-٣٦- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر مشروع التقرير المعده عن أعمال دورتها السابعة، كما ورد في الوثيقتين FCCC/SBI/1997/L.6 و FCCC/SBI/1997/CRP.9 وبصيغته المعده شفوياً. وأذنت للمقرر بإنجاز التقرير حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الرئيس وبمساعدة الأمانة.

### ثالث عشر - اختتام الدورة

-٣٧- لاحظ الرئيس، في ختام الدورة، أن هذه هي جلسته الأخيرة كرئيس للهيئة الفرعية للتنفيذ. ونوه بأهمية المساهمة التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، منذ إنشائها، في تقدم مسار الاتفاقية، وشكر الوفود على تعاونها البناء خلال فترة شغله لمنصبه.

-٣٨- وأدلى ببيانات ختامية ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ولكسمبرغ (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والولايات المتحدة الأمريكية، وأشاد الجميع فيها بالرئيس لما لعبه من دور في توجيهه أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

-٣٩- وأدلى الأمين التنفيذي ببيان أذْجى فيه خالص شعور الأمانة بالتقدير لكل من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على المقدرة القيادية التي أبدى لها، منفردٍ ومجتمعين، في وضع طرائق عمل بناءة للهيئتين الفرعيتين.

#### الحواشي

(١) استأنف الرئيس وظائفه يوم الاثنين الموافق ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

(٢) للاطلاع على قائمة شاملة للمشتركيـن، انظر الوثيقة .FCCC/1997/INF.4

## المرفق الأول

### مشاريع مقررات توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ باعتمادها من مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

#### مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة\*

##### الصفحة

١٧	تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....	-١
٢٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ .....	-٢
٢٧	حجم الوثائق .....	-٣

#### مشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة

٢٨	البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية .....	-٤
٣٠	استعراض الآلية المالية .....	-٥
٣١	مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية .....	-٦
٣٢	الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف .....	-٧
٣٣	الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ .....	-٨
٣٤	ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية .....	-٩

---

\* وردت نصوص مشاريع المقررات هذه أصلاً في الوثيقة FCCC/SBI/1997/16، المرفق الثاني إلى الرابع. وأجري فيها عدد من التعديلات في الصياغة.

## مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة

### ٣ - /م أ - المقرر

#### **تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**

إن مؤتمر الأطراف،

**إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،**

**وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في دورته الثانية أن تبحث مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى التوصيات المقدمة إليه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين (الجزء الثالث - ٤ من الوثيقة**  
**(FCCC/CP/1996/15/Add.1).**

**وقد نظر في التوصيات المقدمة من الرئيسيين، من خلال الاستنتاجات الواردة في تقريري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة،**

**وإذ يرغب في زيادة توضيح تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،**

**١- يعيد التأكيد على أن تقسيم العمل تحكمه المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية والمقرر ٦/م أ- غيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛**

**٢- يشير إلى أن أدوار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدق رسم السياسة العامة؛**

**(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدق رسم السياسة العامة؛**

**(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛**

**٣- يقدر أن يتم النظر في المسائل التي تهم الهيئتين على نحو يحقق الكفاءة في الاستفادة من الوقت أثناء الاجتماعات لتلافي الخلط وتقليل حجم العمل الإجمالي. وعلى ذلك تضطلع، عموماً، هيئة فرعية واحدة منها بالمسؤولية الكاملة عن النظر في المسألة المعنية. وتطلب إذا لزم الأمر مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى. فإذا لم تسند المسؤولية كاملة، يتبع تنظيم جدول أعمال كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على نحو يتلافي تناولهما لهذه المسائل في دورات متوازية.**

وفي المسائل التي يتعدى فيها ذلك يتعين النظر في عقد دورات مخصصة مشتركة للهيئتين معاً. وعلى هذا الأساس توضح الأحكام الواردة أعلاه على النحو التالي:

### البلاغات الوطنية من الأطراف

- (أ) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بكمال المسؤولية عن:
- ١° وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية;
  - ٢° النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتقارير التجميع والتوليف بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمهامه بمقتضى المادة ٧-٧(ه) من الاتفاقية;
- (ب) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالمسؤولية عن:

- ١° ضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة، بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة;
- ٢° النظر، بناء على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة مثل الورقات الفنية، وذلك، بين أمور أخرى، بفرض التحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم توصيات لصقلها؛ وإعداد التقييمات العلمية عن آثار التدابير التي اتخذت تنفيذا للاتفاقية؛ واستعراض الاستفادات والافتراضات التي بنيت عليها؛ وتقييم مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكييف؛

### تطوير ونقل التكنولوجيا

- (ج) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا؛

- (د) وحسب نص الاتفاقية وما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/أ، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمسؤولية توفير المشورة بشأن جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير ونقل التكنولوجيا؛

### المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

- (ه) مع مراعاة اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بمسؤولية الكاملة عن جميع مسائل السياسة العامة وما يتصل بها من دخلات ذات الصلة بالقضايا التي تتناول التشاور مع المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء؛

(و) إذا ما رأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن يتوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلات تتعلق ببند قيد النظر، يمكن لتلك الهيئة أن تلتزم تلك المدخلات وتنظر فيها:

(ز) تقع مسؤولية الاعتماد المؤقت لفرادي المنظمات غير الحكومية على الهيئة المعنية:

#### الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركة

- (ح) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية عن:
- ١٠ وضع إطار لإعداد التقارير، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والتقنية والمنهجية للتقارير؛
  - ٢٠ إعداد تقرير توليبي عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ط) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تقدم الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، بالاستناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

#### البحث والرصد المنتظم

(ي) وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل المسؤولية عن القضايا المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم، مستعينة في ذلك، حيث يلزم، بالهيئة الفرعية للتنفيذ. كما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور تنسيقي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانته حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية فيما يتعلق بالبحث والرصد المنتظم؛

#### التعليم والتدريب وتوسيع الجمهو

(ل) زيادة في توضيح المقرر ٦/أ.١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل المسؤولية عن تقديم المشورة بشأن برامج التعليم والتدريب وتوسيع الجمهو، والوصول العام إلى المعلومات، وعند النظر في هذه المسائل تستعين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(م) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانته حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية في مجال التعليم والتدريب وتوسيع الجمهو.

٣ - المقرر - /م أ -

### الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الميزانية المقترحة للسنوات ١٩٩٨-١٩٩٩ المقيدة من الأمين التنفيذي (FCCC/SBI/1997/10)،

وإذ يلاحظ المساهمة السنوية للحكومة المضيفة، بمبلغ ١,٥ مليون مارك ألماني، وهو يعادل النفقات المخطط لها،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي تبلغ ١٨٧٣٠ ٣٠٠ دولار أمريكي للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، بما في ذلك منصب الأمين التنفيذي في مستوى مساعد أمين عام، ومنصباً كبيراً آخران في مستوى مد - ٢ على نحو ما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛

٣- يوافق على ميزانية احتمالية لخدمة المؤتمر تبلغ ١٨٤٩٠٠ دولار أمريكي تضاف إلى الميزانية البرنامجية للسنوات القادمتين في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الجدول ٣ أدناه)؛

٤- [يقر أن تدمج في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه، وجدول ملاك الموظفين الموافق عليه في الفقرة ٢ أعلاه، الموارد الازمة لعملية حكومية دولية لاما بعد كيوتو ترتهن بما يقرره مؤتمر الأطراف بهذا الشأن في دورته الثالثة، وحسبما وافقت عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، ويبلغ مقدارها ٤٠٠٨٤٠ من دولار أمريكي (انظر الجدول ٥ أدناه)؛]

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة؛

٦- يأذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين خطوط الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المحددة في الجدول ١ بحد أقصى كلي تصل نسبته إلى ١٥ في المائة من إجمالي النفقات التقديرية لخطوط الاعتمادات هذه، بشرط أن يطبق تحديد آخر يقتضي بـ لا يزيد التخفيض عن نسبة ٢٥ في المائة في أي من خطوط الاعتمادات؛

٧- يقر الابقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛

-٨ يدعو جميع أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في أول كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٨(ب) من الاجراءات المالية، وإلى أن تسدد دون إبطاء وبالكامل، لكل من السنين ١٩٩٨ و١٩٩٩، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ [و٤] أعلاه بعد استبعاد المساهمات التقديرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر، والمساهمات التي تترجم عن مقرر الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه:

-٩ يحيط علماً بالتقديرات التمويلية الازمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ التي حددتها الأمين التنفيذي والمضمنة في الجدول ٧ أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذهين الصندوقين:

-١٠ يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يتزوج أية تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨.

**الجدول ١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (بآلاف الدولارات الأمريكية)**

١٩٩٩	١٩٩٨	المصروفات
		<u>أولاً - البرامج</u>
٦٤٢,٨	٦٢١,٣	الادارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٢ ٧٧٩,٤	٢ ٢٢٣,١	العلم والتكنولوجيا
٢ ٥٥٣,٠	٢ ٣٣٣,٦	التنفيذ
١ ٩٠١,٢	١ ٥٠٠,١	المؤتمر ودعم المعلومات
١ ٨٠٧,٦	١ ٥٩٩,٥	تخطيط وتنسيق الموارد
٩ ٦٨٤,٠	٨ ٢٧٧,٦	<b>المجموع الفرعى (أولاً)</b>
		<u>ثانياً - المدفوعات للأمم المتحدة</u>
١ ٢٥٨,٩	١ ٠٧٦,١	التكاليف الإدارية الثابتة <sup>(٤)</sup>
١ ٢٥٨,٩	١ ٠٧٦,١	<b>المجموع الفرعى (ثانياً)</b>
١٣١,٩	٧٧,٠	<u>ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل<sup>(ب)</sup></u>
١٣١,٩	٧٧,٠	<b>المجموع الفرعى (ثالثاً)</b>
١١ ٠٧٤,٨	٩ ٤٣٠,٧	<b>اجمالي خطوط المصروفات (أولاً وثانياً وثالثاً)</b>
		<u>إيرادات</u>
		<u>١- مساهمة من الحكومة المضيفة</u>
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	<b>مجموع إيرادات</b>
١٠ ١٨٧,٢	٨ ٥٤٣,١	<b>المجموع الصافي</b>

(أ) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة للدعم الإداري.

(ب) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥/م أ - ١). وسيرفع ذلك مستوى احتياطي رأس المال العامل إلى ٩٠٧ ١٠٠ دولار في ١٩٩٨ و٤٠٠ ١ دولار في ١٩٩٩ (انظر الفقرات ١٧ إلى ١٩ من الإجراءات المالية).

**الجدول ٢ - جدول ملأك الموظفين في الميزانية البرنامجية ١٩٩٩-١٩٩٨**

<b>١٩٩٩</b>	<b>١٩٩٨</b>	
١	١	<b>ألف - الفئة الفنية وما فوقها</b>
٢	٢	<b>أمين تنفيذي</b>
٤	٣,٣٢	مد - ٢
٦	٥,٧٥	مد - ١
٨	٧,٥	ف - ٤
١١	٩	ف - ٣
٥	٤,٢٥	ف - ٢
<b>٣٧</b>	<b>٣٢,٨٢</b>	<b>مجموع ألف</b>
<b>٢٢</b>	<b>٢٠,٥</b>	<b>باء - فئة الخدمة العامة</b>
<b>٢٢</b>	<b>٢٠,٥</b>	<b>مجموع باء</b>
<b>٥٩</b>	<b>٥٣,٣٢</b>	<b>الاجمالي (ألف + باء)</b>

الجدول ٣ - الاحتياجات المحتملة من الموارد لخدمة المؤتمرات (بآلاف الدولارات الأمريكية)

بند المصروفات	١٩٩٨	١٩٩٩
أولاً - خدمة الاجتماعات <sup>(ج)</sup>	٤١٩,٤	٤٣١,٥
ثانياً - الوثائق <sup>(د)</sup>	٦٩٨,٥	٧٣٧,٤
ثالثاً - احتياجات أخرى <sup>(ه)</sup>	٧٠٧,٥	٧٢٨,١
رابعاً - أسفار الموظفين إلى الاجتماعات <sup>(و)</sup>	٢٦٥,٥	٢٦٥,٥
خامساً - مصروفات متنوعة <sup>(ط)</sup>	١٠,٥	١٠,٥
سادساً - الطوارئ وتقلبات أسعار الصرف	٦٣,٠	٦٥,٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ١٦٤,٤</b>	<b>٢ ٢٣٨,٢</b>
سابعاً - التكاليف الإدارية الثابتة <sup>(ج)</sup>	٢٨١,٤	٢٩١,٠
ثامناً - احتياطي رأس المال العامل <sup>(ط)</sup>	٢٠٣,٠	٦,٩
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٦٤٨,٨</b>	<b>٢ ٥٣٦,١</b>

(ج) تشمل خدمات الترجمة الشفوية والعاملين في قاعات الاجتماعات.

(د) تشمل الترجمة والمراجعة والطباعة والاستنساخ وتوزيع الوثائق قبل الجلسات وأثناءها وبعدها.

(ه) تشمل احتياجات الترجمة عن بعد وموظفي الإشراف الرئيسيين والشحن والاتصالات.

(و) تشمل سفر المترجمين الشفويين وكبار موظفي الإشراف بما في ذلك بعثات التخطيط.

(ز) تشمل التكاليف المقدرة للمخزون الأولي من الأدوات واللوازم الكتابية للاجتماعات.

(ح) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة لخدمات الدعم الإداري.

(ط) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب المبلغ لعام ١٩٩٨ على أساس نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود أولاً إلى سابعاً، وحسب مبلغ عام ١٩٩٩ على أساس المبلغ اللازم لرفع المبلغ المرحل من ١٩٩٨ إلى ما يعادل ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود أولاً إلى سابعاً لعام ١٩٩٩.

**الجدول ٤ - الاحتياجات المحتملة من الموظفين لخدمة المؤتمرات**

		<b>١٩٩٩</b>	<b>١٩٩٨</b>	
				<b>ألف - الفئة الفنية وما فوقها</b>
١	١			ف - ٤
١	١			<b>مجموع ألف</b>
٤	٤			<b>باء - فئة الخدمة العامة</b>
٤	٤			<b>مجموع باء</b>
٥	٥			<b>المجموع (ألف + باء)</b>

**الجدول ٥ - الاحتياجات المحتملة من الموارد لما بعد مؤتمر كيوتو (بآلاف الدولارات الأمريكية)**

<b>بند المصروفات</b>	<b>١٩٩٨</b>	<b>١٩٩٩</b>
ألف - تكاليف الموظفين		
الوظائف	١٦٥,٥	٣٤٠,٥
الأجر الإضافي	٢,٢	٤,٥
باء - الخبراء الاستشاريون	٥٤,٠	٥٤,٠
جيم - السفر في مهام رسمية	٢٠,٥	٤٥,٥
المجموع الفرعى	٢٤٢,٢	٤٤٤,٥
التكاليف الإدارية الثابتة	٣١,٥	٥٧,٨
الاحتياطي النقدي	٢٢,٧	٤١,٧
<b>المجموع</b>	<b>٢٩٦,٤</b>	<b>٥٤٤,٠</b>

**الجدول ٦ - الاحتياجات المحتملة من الموظفين لما بعد مؤتمر كيوتو**

<b>ألف - الفئة الفنية وما فوقها</b>	<b>١٩٩٨</b>	<b>١٩٩٩</b>
مد - ١	٠,٥	١
ف - ٣	٠,٥	١
<b>مجموع ألف</b>		
باء - فئة الخدمة العامة	٠,٥	١
<b>مجموع باء</b>		
<b>المجموع (ألف + باء)</b>	<b>١,٥</b>	<b>٣</b>

**الجدول ٧ - ملخص تقديرات الموارد التمويلية الطوعية الأخرى لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨ (بآلاف الدولارات الأمريكية)**

<b>مصدر التمويل المقترح</b>	<b>١٩٩٨</b>	<b>١٩٩٩</b>
الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	٢ ٢٥٦,١	٢ ٣٢٤,٤
الصندوق الاستئماني لأنشطة التكميلية	٢ ٠٦٢,٦	٢ ٠٨٦,٢
<b>المجموع</b>	<b>٤ ٣١٨,٧</b>	<b>٤ ٤١٠,٦</b>

### ٣ - المقرر - -م أ -

#### حجم الوثائق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره ١٧ م أ - ٢ الذي طلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة المزيد من الخيارات لتخفيض تكلفة الوثائق الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١- يحيط علما بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية لتخفيض حجم الوثائق، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/12 بشأن حجم الوثائق؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتقدّم مع الأمم المتحدة إمكانية تأمين الوصول غير المقيد إلى نسخ من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بجميع اللغات، التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار نظامها للأقراص الضوئية على صفحة للاستعمال المقيد على شبكة "الويب"؛

٣- يدعوا الأطراف إلى:

(أ) الحد من حجم عروضها المقدمة للتعويض على هيئتي الاتفاقية، بما في ذلك العروض التي لا تحتاج إلى ترجمة؛

(ب) تركيز محتوى عروضها على المادة ذات الصلة بالدورات المقبلة للهيئتين الفرعيتين والسعى لتفادي استنساخ بيانات سبق عرضها؛

(ج) الحد من عدد ما تطلبه من نسخ مطبوعة من الوثائق؛

(د) الحد مما تطلبه من وثائق تحتاج إلى الترجمة؛

(هـ) تنظيم تقديم الوثائق بطريقة حسنة التوفيق تتناسب قدرة هيئتي الاتفاقية على النظر فيها؛

٤- يحيط علما باعتزام الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة إلى المسؤولين الذين يتولون رئاسة اجتماعات الهيئتين الفرعيتين بشأن إمكانية أن تصدر في الوقت المناسب الوثائق التي تطلب في إطار استنتاجات الهيئتين الفرعيتين قبل اعتماد تلك الاستنتاجات؛

**مشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها السابعة**

٤ - المقرر - -م أ - ٣

**البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول بالاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وإلى مقرره ٢/م أ-١ المتصل باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ومقرره ٣/م ١-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٤/م أ-١ المتصل بالقضايا المنهجية، ومقرره ٩/م أ-٢ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وجدولها الزمني وعملية النظر فيها.

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

-١- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) إلى القيام، عند تقديم الجرد الوطني السنوي لابعاثات غازات الدفيئة، باتباع الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك اتباع الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

-٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تعد تجميعاً وتليفاً كاملين للبلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي ينظر فيها في دورته الرابعة؛

(ب) أن تقوم بصفة منتظمة بجمع وتجهيز ونشر قوائم الجرد الوطنية السنوية لغازات الدفيئة التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المقرر ٩/م أ-٢. وفي السنوات التي يُعد فيها تقرير جمع وتوليف للبلاغات الوطنية ينبغي أن تشكل بيانات الجرد جزءاً من ذلك التقرير. ويجوز إرفاق ما ينشر من بيانات الجرد بوثائق ذات صلة تعددتها الأمانة، مثل الوثائق المتعلقة بتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية للتوكيد التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أو بمعالجة القضايا المنهجية وغيرها من القضايا المتصلة بالإبلاغ عن ابعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أيضاً أن تتضمن أو أن تشير إلى بيانات ذات صلة من مصادر مختصة؛

-٣- يقرر:

(أ) أن تتضمن عمليات الاستعراض المتعمق للبلغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كقاعدة عامة، زيارات أفرقة الاستعراض التي تنسقها الأمانة وفقاً لجدول عمليات الاستعراض هذه ووفقاً لبرنامج زيارة تتفق عليه البلدان المضيفة والأمانة. ويحث الأطراف المعنية على تقديم تعليقاتها على مشاريع تقارير الاستعراض المتعمق التي تضعها أفرقة الاستعراض وذلك خلال فترة لا تتجاوز، إذا أمكن، ثمانية أسابيع من تاريخ استلام المشاريع.

(ب) نشر موجزات تنفيذية للبلغات الوطنية باللغة الأصلية التي تقدم بها وبوصفها وثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وترجم أيضاً إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة إذا كانت تقل عن ١٥ صفحة قياسية. وينشر النص الكامل لتقارير الاستعراض المتعمق كوثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتراجم إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة.

٥- المقرر - /م أ - ٣

**استعراض الآلية المالية**

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ يحيط علماً بعملية الاستعراض التي أجرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً للمقرر ١١ م/أ؛
- ٢ يقرر موافصلة عملية الاستعراض من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة؛
- ٣ يؤكد من جديد مقرره ٩ م/أ؛
- ٤ يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للفقرة ٢ الآففة الذكر.

٦- المقرر - /م أ - ٣

**مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم  
والمتاح لتنفيذ الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ يحيط علماً بموافقة مجلس إدارة مرافق البيئة العالمية على مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة مرافق البيئة العالمية؛
- ٢ يقرر الموافقة على مرفق مذكرة التفاهم الذي يدخل بذلك حيز التنفيذ.

٣ - المقرر - /م أ - ٧

### الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ عدم ورود أي عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف،

١ - يقدر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢ - يرجو من الأمين التنفيذي الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة واتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات.

٣ - /م أ - المقرر -

### الأداء المالي لاتفاقية في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١٤ من مقرره ٢-م/١٦ التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً آخر عن الأداء المالي في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف،

-١ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائقين FCCC/SBI/1997/18 و INF.7.

-٢ يقرّ إنشاء صندوق استئمان جديد للمساهمة السنوية الخاصة بمبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني من حكومة ألمانيا لتمويل أنشطة تقام في ألمانيا وفقاً للترتيبات الثنائية بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء الصندوق الاستئماناني الجديد بإدارة الأمين التنفيذي؛

-٣ يحث الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٦ وأو ١٩٩٧ على القيام بذلك دون تأخير؛

-٤ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وحسب الاقتضاء، تقريراً نهائياً عن الأداء المالي في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، يتضمن بيانات مالية مراجعة، وتقريراً أولياً عن الأداء المالي في عام ١٩٩٨؛

-٥ يقرّ التحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية لتغطية الإنفاق الزائد على برنامج هيئات صنع السياسة وبرنامج التنفيذ والتخطيط عندما تتجاوز هذه التحويلات نسبة ١٥ في المائة من البند الواحد من بنود الإنفاق الرئيسية وهي النسبة المأذون بها للأمين التنفيذي في الوقت الحاضر (انظر المقرر ١-أ/١٧، الفقرة ٥).

٣ - /م أ - المقرر - ٩

**ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقيّة**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الترتيبات التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة ل توفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقيّة (FCCC/CP/1995/5/Add.4)، والتي قبلها مؤتمر الأطراف بصفة مؤقتة في دورته الأولى في مقرره ٤/١-١،

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.2

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ وحسب الاقتضاء، بأى تطورات هامة.

المرفق الثاني**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة****الوثائق التي أعدت للدورة**

<b>جدول الأعمال المؤقت وشروطه</b>	FCCC/SBI/1997/17 Add.1 و
<b>الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المساهمات والنفقات في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧</b>	FCCC/SBI/1997/18
<b>البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجميع الأولي وتوليف البلاغات الثانية</b>	FCCC/SBI/1997/19
<b>إضافة. جداول عمليات جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات الإزالة والاستقطابات حتى عام ٢٠٢٠</b>	FCCC/SBI/1997/19/Add.1
<b>التجربة المستقة من استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول</b>	FCCC/SBI/1997/20
<b>البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية. تقرير مرحلتي</b>	FCCC/SBI/1997/INF.3
<b>البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. معلومات مستوفاة عن انبعاثات واستقطابات غازات الدفيئة</b>	FCCC/SBI/1997/INF.4
<b>تقرير لبيان الحالة بشأن استعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتقديم البلاغات الوطنية الثانية</b>	FCCC/SBI/1997/INF.6
<b>الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المساهمات والنفقات في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧. جداول تمكيلية</b>	FCCC/SBI/1997/INF.7

**آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية**

FCCC/SBI/1997/MISC.7

**آراء الأطراف بشأن عملية للنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول**

FCCC/SBI/1997/MISC.8

**الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/٩.١**  
تجميع للوثائق المقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/1997/MISC.9

### وثائق أخرى للدورة

**报 告**  
تقدير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥  
شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧

FCCC/SBI/1997/6

**الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/٩.١**  
تقدير توليبي

FCCC/SBI/1997/8

**البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول**  
بالاتفاقية: معلومات عن تقديم البلاغات الوطنية الأولى

FCCC/SBI/1997/13

**آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية**

FCCC/SBI/1997/14

**إضافة: مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية**

FCCC/SBI/1997/14/Add.1

**تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها.** رسائل من جمهورية باكستان  
الإسلامية، وجمهورية أذربيجان، وهولندا (بالنيابة عن الجماعة  
الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح إدخال تعديلات  
على الاتفاقية أو مرفقاتها

FCCC/SBI/1997/15

**تقدير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة، بون، ٢٨**  
تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

FCCC/SBI/1997/16

**استعراض الترتيبات الإدارية**

FCCC/SBI/1997/INF.2

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/٩ أ.	FCCC/SBI/1997/MISC.3 و Add.1
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: بيانات الجرد والاسقاطات	FCCC/SBI/1997/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني	FCCC/CP/1996/15/Add.1
تقرير مرافق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/MISC.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة. بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/4
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية الأولى: تقرير توليقي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/SBSTA/1997/12 و Corr.1 و Add.2
البلاغات الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتصل بنقل التكنولوجيا	FCCC/SBSTA/1997/13
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SBSTA/1997/INF.3
تطوير التكنولوجيا ونقلها: مقترح مقدم من دولة طرف. مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا	FCCC/SBSTA/1997/INF.5

## تذليل

### مشروع تجميع الرئيسيين المشاركين المتعلق بعملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى المواد [٤، ١، ٢-٧، ٢-٩، ١، ١٢، ٥-١٢، ٢-١٠] و ٧-١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية  
بشأن تغير المناخ،

وإذا يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/م ١-١، ٧/م ١-٣، ٢-٢، ٨/م ١-١٠ و ٢-١٠،

وإذا يلاحظ أن كل بلد ذات طرف عليه أن يقوم بإعداد بلاغه الأولي في غضون ثلاثة سنوات من بدء  
تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أو من توافر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤-٣ وأن الأطراف التي هي من  
أقل البلدان نمواً يجوز لها تقديم بلاغاتها في الموعد الذي تستتبّه.

وإذا يلاحظ أن الجدول الزمني المتمايز لتقديم البلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في  
المرفق الأول [بسبب تباين توقيت التمويل الذي توفره الآلية المالية المؤقتة؛] [وبالتالي ضرورة توخي المرونة  
في نظره في هذه البلاغات،]

١- يقدر أن يتم النظر في المعلومات التي تتضمنها البلاغات الأولية من الأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول على النحو المتسم باليسر والتجرد من المواجهة والانفتاح والشفافية لتأمين حصول مؤتمر  
الأطراف على معلومات دقيقة ومتماكرة وذات علاقة بالموضوع تساعده على اتخاذ قراراته بمسؤولياته؛

٢- يقدر أن تكون عملية النظر هذه أداة:

(أ) تساعد الأمانة في تحديد الاحتياجات [الإعلامية والتقنية والمالية] للأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول [في سبيل إعداد بلاغاتها الوطنية وفقاً للمادة ٤-٨(ج).] [ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات،  
ولا سيما الاحتياجات المتعلقة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة في إطار المادة ٤.]

(ب) تسعى لتعزيز القابلية للمقارنة وتركز على البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في  
المرفق الأول؛

(ج) توفر تقنياً تقدماً في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

(د) وتقييم كمياً وكيفياً المعلومات لتبيّن تمسيحها مع المبادئ التوجيهية السارية التي اعتمدتها  
الأطراف؛]

-٣- يقدر وجوب إخضاع كل بلاغ وطني يقدمه طرف غير مدرج في المرفق الأول لـ [تقييم] [استعراض] [تقني] [متعمق] في غضون سنة واحدة من تسلم الأمانة لذلك البلاغ؛ وينبغي أن يجري مثل ذلك التقييم من قبل أفرقة خبراء تخضع لسلطة الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(أ) وجوب اضطلاع أفرقة الخبراء بعملهم عن طريق حلقات تدars إقليمية يجري خلالها الخبراء مناقشات للمعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية، وعن طريق زيارات قطرية طوعية حيثما تكون مثل هذه الزيارات عاماً مساعدةً؛

(ب) وجوب أن يعد كل فريق خبراء تقريراً عن كل [تقييم] [استعراض] ويكتب هذا التقرير بطريقة [ موضوعية ] [ مجرد من طابع المجا بهة ] ويقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

[يقدر وجوب النظر في البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أساس سنوي أو مرة كل سنتين:]

#### ٤- يطلب إلى الأمانة:

(أ) تيسير توفير المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال إعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ٢-٨(ج):

(ب) أن تقوم بعملية تجميع وتوليف للمعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [سنويًا] لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ [وفقاً للمادة ٢-١٠(أ)]:

(ج) تنسيق وتيسير استعراض/النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، [ بما في ذلك تنظيم استعراضات متعمقة ] [ وحلقات تدars إقليمية ]:

(د) [القيام، بتوجيهه من رئيسى الهيئتين الفرعيتين، بانتقاء أعضاء أفرقة الخبراء من بين من تسميمهم الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية للمساعدة في عملية الاستعراض/النظر:]

(ه) [الترتيب لعقد واستضافة حلقات تدars إقليمية تكون محفلاً لـ [ نقاش ] [ استعراض ] يجريها الخبراء للمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية:]

(و) [بيان الحالات التي تكون فيها الزيارات القطرية التي يؤدىها الخبراء عاماً يفيد في تعزيز مزيد الفهم للظروف الوطنية المحددة السائدة في طرف من الأطراف وبيانات الجرد أو الجهود المبذولة من أجل الاستجابة للتغير المناخي:]

(ز) [القيام، بناءً على طلب طرف من الأطراف، بالترتيب لزيارات قطرية طوعية يؤدىها الخبراء من أجل النظر في آحاد البلاغات الوطنية:]

(ج) [العمل، بإذن من الطرف ذي الشأن، على أن يوفر لمجلس مرفق البيئة العالمية البلاغ الوطني والتقرير المتعلق بالاستعراض الذي يجريه الخبرير، مع الطلب إلى المجلس أن يحيط علماً بوجه خاص بهذه المعلومات عند نظره في مشاريع المقترنات المقدمة من الطرف ذي الشأن:]

(ط) [القيام بتجميع خلاصة وافية للمشاريع وللمعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمادة ١٢-٤ وإتاحة تلك الخلاصة للأطراف؛]

(ي) [إعداد تقرير عن تطبيق المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية زيادة تعزيز الدقة والكمال والقابلية للمقارنة والتركيز على البلاغات الوطنية؛]

-٥- يوجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية:

[أ) لمساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم الأثر التراكمي الشامل الناجم عن الخطوات التي اتخذتها الأطراف وفقاً للمادة ٢-١٠]

[ب) توفير التوجيه المناسب لمرفق البيئة العالمية؛]

-٦- يوجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

[أ) زيادة حقل المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛]

[ب) وإعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢-٩(ب)]

-٧- يدعوا الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية إلى تعيين خبراء يساعدون على النظر في البلاغات الوطنية:

-٨- يحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تقديم بلاغاتها الوطنية في أبكر وقت يناسبها؛

-٩- يطلب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة جرداً وطنياً ببيانات على أساس [منتظم].

- - - - -